

مرسوم يعترف بموجبه بشركات ترتيب السفن المؤهلة لوضع علامات الهياكل على السفن المغربية

صيغة محينة بتاريخ 29 ديسمبر 2016

مرسوم رقم 2.63.401 يعترف بموجبه بشركات ترتيب السفن المؤهلة لوضع علامات الهياكل على السفن المغربية

كما وقع تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.16.849 صادر في 15 من ربيع الأول 1438 (15 ديسمبر 2016) الجريدة الرسمية عدد 6530 بتاريخ 29 ربيع الأول 1438 (29 ديسمبر 2016)، ص 8285؛
- المرسوم رقم 2.92.438 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الجريدة الرسمية عدد 4157 بتاريخ 29 ذي الحجة (فاتح يوليو 1992)، ص 823؛
- المرسوم رقم 2.81.239 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1401 (4 ماي 1981) الجريدة الرسمية عدد 3577 بتاريخ 15 رجب 1401 (20 مايو 1981)، ص 585؛
- المرسوم رقم 2.75.356 بتاريخ فاتح رجب 1395 (11 يوليوز 1975) الجريدة الرسمية عدد 3286 بتاريخ 16 شوال 1395 (22 أكتوبر 1975)، ص 2768.

مرسوم رقم 2.63.401 يعترف بموجبه بشركات ترتيب السفن المؤهلة لوضع علامات الهياكل على السفن المغربية¹

الحمد لله وحده

ان رئيس الحكومة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.107 الصادر في 10 ذي القعدة 1380 (26 أبريل 1961) المسند بموجبه تفويض في السلطة والامضاء الى السيد احمد رضا كديرة المدير العام للديوان الملكي؛

وبناء على النص الأول الملحق بالظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) بمثابة قانون للتجارة البحرية حسبما وقع تغييره وتتميمه وعلى الاخص بالظهير الشريف رقم 1.58.220 الصادر في 5 ذي القعدة 1378 (13 مايو 1959) ولا سيما الفصل 37 المكرر منه؛

وباقترح وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول²

تعتمد شركات تصنيف السفن التالي بيانها:

- 1 - الجريدة الرسمية عدد 2663 بتاريخ 21 جمادى الثانية 1383 (8 نونبر 1963) ص 2534.
- 2 - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.438 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الجريدة الرسمية عدد 4157 بتاريخ 29 ذي الحجة (فاتح يوليو 1992)، ص 823، وتم تتميمها بمقتضى المادة الأولى المرسوم رقم 2.16.849 صادر في 15 من ربيع الأول 1438 (15 ديسمبر 2016) الجريدة الرسمية عدد 6530 بتاريخ 29 ربيع الأول 1438 (29 ديسمبر 2016)، ص 8285، وتم تتميمها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.81.239 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1401 (4 ماي 1981) الجريدة الرسمية عدد 3577 بتاريخ 15 رجب 1401 (20 مايو 1981)، ص 585، وتم تتميمه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.75.356 بتاريخ فاتح رجب 1395 (11 يوليوز 1975) الجريدة الرسمية عدد 3286 بتاريخ 16 شوال 1395 (22 أكتوبر 1975)، ص 2768.

- « - مكتب «Bureau Véritas» :
« - «Lloyd's Register of Shipping» :
« - «Américan Bureau of Shipping» :
« - «Germanischer Llyod (GL)» :
« - «Det Norske Véritas (DNV)» :
« - «Nippon Kaiji Kyokai (NKK)» :
« - «Registo Italiano Navale (RINA)» :
« - «Emirates Classification Society (TASNEEF)» .

وتؤهل شركات الترتيب المبينة اعلاه حسب مدلول الفصل 37 المكرر من النص I الاول الملحق بالظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الثانية 1357 (31 مارس 1919) لوضع علامات الهياكل على السفن المغربية طبقا لقواعد الاتفاقية الدولية المتعلقة بخطوط الحمولة وكذا لتحرير الشهادات المطابقة الخاصة بعلامات الهياكل.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الى وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والسلام.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الثانية 1383 (25 اكتوبر 1963)

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه،

المدير العام للديوان الملكي،

الامضاء: احمد رضا كديرة.

صدر النص بالفرنسية في عدد 2662 بتاريخ (I - II - 63)